وأمّا بالصلب مطلقاً في رواية الاصل هذا الفصل قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذكر فيها اربعة اجزية والمراد والله اعلم توزيعها على هذه الاحوال
الاربعة المذكورة في الكتاب لان من المحال ان تقابل الجناية الغليظة بأخف العقوبات ولحقها بأغلظها
وكان الحكمة الالهية تقتضي ان تكون مرتبة رعاية العدل بين الجناية وموجبها اما الحالة الاولى
فهي ما اذا خرجوا ممتنعين للحرب واقبلوا ان يأخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا
توبة والحبس هو النفي المذكور في الاية لان الحبس نفي لهم ولشرهم عن وجه الارض ودفع لفسادهم
وهذا لان النفي عن جميع وجه الارض حقيقة غير مراد لاستحالته وكذلك نفيه من بلده لان النفي
لدفع الشر ولا يحصل ذلك عن غير اهل بلده وكذا نفيه عن دار الاسلام الى دار الحرب لان في ذلك
تعريضه للردة فتعين ان يكون المراد به نفيه عن جميع وجه الارض الا عن موضع حبسه لانه في تلك
يبعد عن شره مطلقا وقد سمي المحبوس خارجا من الدنيا في قول بعضهم خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها
فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى اذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا وللامام
ان يعزرهم مع الحبس لانهم باشروا المنكر وهو الاخافة وانما شرط الامتناع لان المحاربة لا يتحقق من غير منعة
الحالة الثانية اذا اخذوا مال مسلم او ذمي والمال اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم نصاب
السرقة او ما قيمته نصاب قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وانما شرط ان يكون المال لمسلم
او ذمي ليكون عصمة المال المأخوذ مؤبدة حتى لو قطع الطريق على المستأمن لا يجب القطع ولا يقال
ان الاية نزلت في حق قوم جاؤوا يقصدون الاسلام فوجب ان لا يشترط كون المأخوذ لمسلم
او ذمي لانا نقول معناه انهم اسلموا وجاؤوا الى دار الاسلام مهاجرين وقيل جاؤوا
لقصد الاسلام الا ان من جاء من دار الحرب الى دار الاسلام لقصد الاسلام
ووصل الى دار الاسلام فهو بمنزلة اهل الذمة لا يجوز التعرض لهم ذكره في المبسوط وشرط
ان يصيب كلا منهم نصاب لان استباحة طرفه الا بتناول المال الذي له خطر والمراد
قطع اليد اليمنى وقطع الرجل اليسرى كيلا يؤدي الى تفويت جنس منفعة
البطش والمشي وهذه الجناية مقابلة بقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف الحالة الثالثة اذا قتلوا

ولم يأخذوا مالا وهو لا يقتلون حدا وقد دل في المتن على انهم قتلوا لا غير بقوله ذلك وان جمعوا
اي بين القتل واخذ المال فذكر الجمع بعد ذلك قرينة دالة على ان مراده بقوله قتلوا اي ولم يأخذوا
مالا ولا يقتضي التقسيم مما دل عليه اتفاقا يستغنى عن الهداية وهو انهم اما ان لا يقتلوا ولا يأخذوا
مالا او يأخذوا او يقتلوا او يقتلوا ولا يأخذوا واما الا او لم يأخذوا ولا يقتلوا وقوله حدا يفيد ان هذا
هذا القتل حق الله تعالى فلا يعتبر عفو الاولياء عنه لان العفو انما يعتبر فيما هو حق العافي وهذا حق الشرع
وهذه الجناية مقابلة بقوله تعالى ان يقتلوا وانما كان هذا القتل حق الشرع لانها جناية على حقه فيكون
الجزاء حقه وهذا لان قاطع الطريق محارب لله تعالى لان المسافر في المفاوز لا اتكال لهم على
بعضهم من القطاع من المنعة والحصون ولكنهم متكلون على امان الله وحفظه فالمتعرض لهم كأنه حارب الله
تعالى وسأذونه الحالة الرابعة ان جمعوا بين قتل النفس واخذ المال قال ابو حنيفة رضي الله عنه الامام
مخير بين امرين ان شاء جمع عليهم بين القتل والصلب والقطع من خلاف وان شاء اكتفى اما بالقتل واما
بالصلب وقال ابو يوسف ومحمد يكتفي الامام بالقتل والصلب ولا يجمع اليه القطع وظاهر الرواية هو التخيير
بين القتل والصلب وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يترك الصلب مطلقا لانه منصوص عليه والمقصود
هو الشهرة للاعتبار ووجه ظاهر الرواية ان اصل الشهرة حاصل بالقتل وكمالها بالصلب فيتخير الامام
في الاقتصار والجمع وهذه الرواية من الزوائد ولهما في ان الامام يكتفي بالحد ان الجناية واحدة وهي
قطع الطريق فيكتفى فيها بعقوبة واحدة كمن قطع يد انسان عمدا وقتله عمدا فانه لا يقتل ويدخل
الاطراف في النفس وكما اذا سرق ثم زنا محصنا فانه يرجم ولا يقطع وله انها عقوبة واحدة من حيث
انها قطع الطريق لكنها مغلظة من حيث اشتمالها على القتل واخذ المال وفي ذلك تفويت الامن الى الغاية
القصوى فيغلظ موجبها ولهذا كان قطع اليد والرجل معا في الكبرى حدا واحدا وان كان في الصغرى
حدين والتداخل انما يكون في الحدود وهذا حد واحد ولا يقال انها فاسد لان للامام ان يقتصر على القتل
وقطع الطريق لانا نقول ليس ذلك لاجل التداخل بل لانه ليس على الامام مراعاة الترتيب في اجزاء
حد واحد وكان له ان يبدأ بالقتل ثم اذا قتله فلا فائدة في القطع بعد القتل ولا يشتغل به كالزاني
اذا جلد خمسين وهو حي فمات ترك ما بقي ووجه اخر ان هذه جناية واحدة من حيث انها قطع
الطريق وجنايتان حقيقة من حيث القتل واخذ المال ولكل واحد منهما عند الانفراد حكم فاذا اجتمعا تخير الامام

فان شاء مال الى جهة الاتحاد
وان شاء مال الى جهة التعدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)